غائط او خلف صخرة او نحوها وثانيها التبعد عن الناس فهو
مندوب مطلقا اى فى الصحارى والعمرات حتى لا يسمع لاحد صوت
مخرج ولا يجد ريحا وثالثها البعد عن المسجد واختلف في
تقديره والمذهب انه يترك له كما فى الدار وعن اشهب اربعون ذراعا
اختلف فى علة ذلك فقيل الحرمة قال مولانا عليه السلام وهو الصحيح عندنا
وقيل بل خشية تنجيس المسجد فعلى هذا لو حفر حفيرا او اعمق
ذالت الكراهة وانما يكون ذلك فى المباح ولهذا قال عليه السلام الا
فى الملك اى الا ان تعرض حاجته فى ملكه والمسجد كذلك ولو كان قريبا
من المسجد فان ذلك جائز قال عليه السلام وهذا الاستثناء عائد الى المسجد
فقط وهو ظاهر كلام الاصحاب قال وقد جرت عادة المسلمين فى
المسجد لذلك انهم لا يتجنبونه وان ادرك الصوت والريح فيحتمل
انه يثبت وله الاستثناء وفيه نظر ورابعها التعوذ حين دخول الخلا
وهو اعوذ بالله من الخبث والخبائث او بسم الله اللهم انى اعوذ بك من الرجس
النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وهو قبل الاشتغال بقضاء الحاجة
قال الامام محمد بن المطهر ومن جملة الاستقبال التعوذ فيتعوذ قبله
وقيل لا يتعوذ الا بعد الاشتغال فيتعوذ ولو قبله بعده قال مولانا عليه السلام
وهو ضعيف عندى وخامسها تنحية ما فيه ذكر الله تعالى من خاتم او
غيره الا ان يخشا ضياعه وهو ص بالله لا يكره بقاؤه وسادسها
تقديم الرجل اليسرى دخولا لانه موضع خسيس فيشرف اليمنى
عن تقديم استعمالها فيه وسابعها اعتمادها فى الجلوس لانه
اسرع لخروج ما يخرج لان الجانب الايسر يجتمع الطعام اليمنى وثامنها

تقدم

تقديم اليمنى خروجا لانه خروج من اخس الى اشرف وعكس ذلك
فى دخول المسجد وخروجه وتاسعها الاستتار اى يستر عورته
حتى يهوى للجلوس فيرفع ثوبه قليلا حتى ينحط وكذا عند القيام
يرسله قليلا قليلا حتى يستوى وذلك مندوب عند م بالله مطلقا
سوا قضى حاجته فى البيوت ام فى الصحارى الا ان يخشى التنجيس وقال
ط اما يجب فى الخلاء فى العمران قال مولانا عليه السلام وذلك ضعيف
قيل ومن المندوب الا يكشف راسه عند قضاء الحاجة وان يكون قد اعد
الاحجار واما ما يكره فقد اوضحه عليه السلام بقوله ويندب له اتقاء امور وهي
اربعة عشر اولها الملاعن لقوله صلعم اتقوا الملاعن وهي مطارح المسلمين
وسميت ملاعن لانه يلعن من جعل فيها اذيه وهي سبل الطرق السابلة
والمقابر فانه يكره عليها لا بينها ما لم يكن حجر ونحوه عن بعض الائمة المتاخرين
انها يستوى فيها مقابر المسلمين والمؤمنين قال عليه السلام ولعله يريد
ما عدى الحربيين فانه لا حرمة لقبورهم ويسقط الا نجار وهي
جوانبها فاما ما فيها فيكره ايضا قصدها لقضاء الحاجة فاما لو عرض
وهو فيها فلا كراهة الا ان يكون مستعجلا قليلا فيحرم والحرمة كالكثير
وافنية الدور ومجالس الناس والثالث مساقط الاثمار تحت
الشجرة مثمرة او يأتى ثمرها والاذى باق والا فلا كراهة الا
ان يكون مستظلا وجميع هذه ان علم قاضى الحاجة فيها حصول المضرة
لغيره او ظنها كانت المذكورات افعاله محرمة وقد جمعها بعضهم
فى بيت من الشعر قوله :. ملاعنها نهر وسبل ومسجد . ومسقط اثمار وقبر ومجلس
وثانيها الحجر اذ الحجر تسكنها الحشرات لانه يؤذيها ولا يامن

Copyright © King Saud University